او طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له الا ردهما او امساكهما والمطالبة بالارش وان
تلف احدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وان كان احدهما
معيبا وابى الارش فله رده بقسطه ولا يملك رد السليم الا ان ينقص بتفريق كمصراعي باب وزوجي
خف او يحرم كجارية وولدها ونحوها فليس له رد احدهما بل ردهما او الارش وان كان البايع الوكيل
فللمشتري رده على الموكل فان كان العيب مما يمكن حدوثه فاقر به الوكيل وانكره الموكل لم يقبل
اقراره على موكله بخلاف خيار الشرط فاذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على
الموكل وان انكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله
وان اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوب ورفو ونحوهما فقول مشتر
مع يمينه على البت فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ما حدث عنده وله رده
ان لم يخرج عن يده الى يد غيره ومنه لو اشترى جارية على انها بكر ووطئها وقال لم اصبها
بكرا فقوله مع يمينه وان اختلفا قبل وطئه اريت النسا الثقات ويقبل قول امراة ثقة
وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح
الطري الذي لا يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة كونه قديما فالقول قول من
يدعي ذلك بغير يمين ويقبل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر ويقبل
قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد انه ليس الذي دفعه اليه وقول قابض مع يمينه
في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك مما هو في ذمته ان لم يخرج عن يده وان باع
امة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة او قيمتها للعتق مشتر لها وكذلك سائر
السلع المبيعة اذا علم بها بعد العقد وليس لبايع الامة التصرف فيها قبل استرجاع بالقول لان
ملك المشتري عليها تام مستقر فلو اقدم البايع واعتق الامة ووطئها لم يكن ذلك منه فسخا بطريق اولى
ولم ينفذ عتقه ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له
وان علم بعد البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش على البايع وان قطع فكما
لو عاب عنده على ما تقدم وان كانت الجناية موجبة للمال او للقود فعفي عنه الى مال والسيد
وهو البايع معسر قدم حق المجني عليه فيستوفي منه رقبة الجاني وللمشتري الخيار ان لم يكن
عالما فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فاخذ بها وان لم تكن
مستوعبة رجع بقدر ارشه وان كان عالما بعيبه لم يرجع بشيء وان كان السيد موسرا تعلق الارش
بذمته ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم ويأتي في الاجارة لو غرس او بنى مشتر ثم فسخ البيع
بعيبه

فصل السادس

خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة اذا اخبره
بزيادة في الثمن او نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري راس المال وهذه انواع من البيع
فيصح بالفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخبير الثمن وبيع المساومة اسهل منه نصا فالتولية البيع براس
المال فيقول اوليتكه او بعتكه براس ماله اي بما اشتريته او برقمه المعلوم عندهما وهو الثمن المكتوب
عليه والشركة بيع بقسطه من الثمن نحو اشركتك في نصفه او ثلثه ونحوه كقوله شركة بيننا فلو قال لمن
قال اشركني فيه اشركتك انصرف الى نصفه وان لقيه آخر فقال اشركني وكان هذا الآخر عالما بشركة
الاول فاشركه فله نصف نصيبه وهو الربع وان لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف وان
كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر اشركاني فيها فاشركاه معا فله الثلث وان اشركه احدهما فنصف
نصيبه وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ولو اشترى قفيزا
من الطعام فقبض نصفه فقال له آخر بعني نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض وان قال اشركني

في هذا

في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد
منهما الربع بربع الثمن والمرابحة ان يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول راس مالي فيه مائة
بعتكه بها وربح عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة وكذا لو قال على ان اربح في كل
عشرة درهما او قال ده يازده او ده دوازده ويكره نصا والمواضعة عكس المرابحة ويكره فيها
ما يكره فيها فيقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيحط منه عشرة ويلزم المشتري تسعون
درهما وان قال ووضيعة درهم لكل عشرة كان الحط من احد عشر كعن كل عشرة فيلزمه تسعون
درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ومن اخبر بثمن معقود به ثم ظهر الثمن اقل
فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحطها من الربح وينقصه في المواضعة ويلزم البيع بالباقي
وان بان مؤجلا وقد كتمه بايع في تخبيره ثم علم مشتر اخذه به مؤجلا ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن
ولو قال مشتراه مائة ثم قال غلطت والثمن زائد عما اخبرت فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر
اختاره الاكثر فيحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان ثمنها اكثر فان حلف خير مشتر بين الرد ودفع
الزيادة وان نكل عن اليمين او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقدم في التنقيح انه لا يقبل
الا ببينة ثم قال وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو اظهر انتهى ولا يحلف مشتر بدعوى
بايع عليه علم الغلط وخالف الموفق والشارح وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه
بدنانير فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن او
بالعكس واشباه ذلك او ممن لا تقبل شهادته له كابيه وابنه او ممن حاباه او باكثر من ثمنه حيلة
كشرائه من غلام دكانه الحر او غيره وكتمه في تخبيره فللمشتري الخيار اذا علم بين الامساك
والرد وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اراد بيع احدهما بتخبير الثمن او اشترى اثنان شيئا
وتقاسماه فاراد احدهما بيع نصيبه مرابحة فان كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء
كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذهما على
الصفة فله بيع احدهما مرابحة بحصته من الثمن لان الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار
القيمة ولذلك لو اقاله في احدهما او تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وان حصل في احدهما زيادة
على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع وان لم يبين فللمشتري الخيار بين الرد والامساك وان
كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساوي فيجوز بيع بعضه
مرابحة بقسطه من الثمن وان اشترى شيئا بثمن لرغبة تخصه كحاجة الى ارضاع لزمه ان يخبر
بالحال ويصير كالشراء بثمن غال لاجل الموسم الذي كان حال الشراء واذا اراد البايع الاخبار بثمن السلعة
وكانت بحالها لم تتغير او زادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة اخبر بثمنها سواء غلت او رخصت
فان اخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لانه كذب وان تغيرت بنقص بمرض او جناية عليه
او تلف بعضه او بولادة او عيب او باخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه اخبر
بالحال وان حط البايع بعض الثمن عن المشتري او زاده في الاجل او الثمن او زاده المشتري
في الثمن او حطه في الاجل في مدة الخيارين لحق بالعقد واخبر به في الثمن وان حط البايع كل الثمن
فهو هبة وما كان بعد ذلك لا يلحق به كخيار واجل وكذا لو جنى ففداه المشتري ولو كان في مدة
الخيارين وكالادوية والمؤنة والكسوة فانه لا يخبر به في الثمن وان اخبر بالحال فحسن ولا يخبر
باخذ نماء واستخدام ووطء ثيب ان لم ينقصه وما اخذ ارشا لعيب او جناية عليه اخبر به على
وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه فان اشترى ثوبا
بعشرة وقصره او نحوه بعشرة بنفسه او غيره اخبر به على وجهه فقط ومثله اجرة مكانه وكيله

Copyright © King Saud University